القانون من أجل فلسطين LAW FOR PALESTINE

قاعدة البيانات حول التحريض الإسرائيلي على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

المجالات المواضيعية

تعرّف المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) الإبادة الجماعية على أنها الأفعال التي يتم ارتكابها "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"[1] كما تجرم الاتفاقية، الأفعال المرتبطة بالإبادة الجماعية مثل التآمر لارتكاب الإبادة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولات ارتكاب الإبادة الجماعية. يتم توثيق مئات البيانات المتعلقة بنية الإبادة الجماعية في قاعدة البيانات هذه لتسليط الضوء على النية في ارتكاب أفعال محددة تشكل إبادة جماعية، ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية ضد الفلسطينيين.

إن التصريحات التي تم تسليط الضوء عليها في قاعدة البيانات هذه، والتي توضح النية في ارتكاب الإبادة الجماعية، لها أهمية محورية في فهم السياق الأوسع للنية الإسرائيلية الواضحة فيما يتصل بإجراءاتها العسكرية الحالية ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة في غزة، وفي جميع أنحاء الجغرافيا الفلسطينية بشكل عام، بحيث توفر هذه القاعدة نظرة واضحة حول كيفية توافق الخطابات والأفعال التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون والعسكريون الإسرائيليون مع تعريفات وعناصر الإبادة الجماعية كما حددها القانون الدولي. وهذا التحليل ضروري للتعرف على أنماط السلوك التي لا تنتهك حقوق الإنسان فحسب، بل وتفي أيضًا بمعايير الإبادة الجماعية، وبالتالي تستحق التدقيق والتدخل والمساءلة الدولية.

1. الإضرار بالمدنيين

العقاب الجماعي، التعذيب والنية في الإبادة الجماعية

تُعرّف المادة 2(ب) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أحد أفعال الإبادة الجماعية بأنه "إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء من الجماعة". وتتضمن التصريحات الصادرة عن المسؤولين والعسكريين الإسرائيليين، التي تحرض على مثل هذه الأفعال، إشارات إلى تعذيب الفلسطينيين وفرض العقاب الجماعي عليهم. تعمل هذه التصريحات على تصوير الهوية الجماعية لسكان غزة باعتبارهم إرهابيين، مما يدعم

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد رقم 78 (ص 277).

الرواية القائلة بأن جميع سكان غزة غير بريئين، وبالتالي يبرر الهجوم المستمر على الفلسطينيين في غزة. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في أوامر التدابير المؤقتة الثلاثة التي أصدرتها، بأن الحملة العسكرية الإسرائيلية وأعمال العقاب الجماعي يمكن أن ينظر إليها بشكل معقول باعتبار أنها قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، تدعو بعض التصريحات ضمن هذا السياق صراحةً إلى قتل أو إيذاء المدنيين الفلسطينيين. وتنص المادة 2 (أ) من اتفاقية المنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية على أن قتل أعضاء من الجماعة يُعد عملاً من أعمال الإبادة الجماعية. وتوضح مثل هذه التصريحات نية القوات الإسرائيلية في إلحاق الموت الجماعي والمعاناة الشديدة بالمدنيين الفلسطينيين، مما يعزز الأدلة على سعيهم لارتكاب أعمال قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية.

2. التجويع

تعرف المادة 2 (ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية فعلا آخر من اعمال الابادة الجماعية على أنه "إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً". تسلط التصريحات الواردة في هذا السياق الضوء على التحريض والإشادة بالجهود الرامية إلى خلق الظروف المؤدية إلى تجويع الفلسطينيين، وهو ما يتماشى بوضوح مع تعريف الإبادة الجماعية. وتشمل هذه التصريحات دعوات صريحة لتعطيل شاحنات المساعدات التي تدخل غزة بشكل متعمد، وتقديم مساعدات مشروطة، وكذلك التسبب في وفاة المدنيين بسبب الجوع وسوء التغذية. وتؤكد حوادث محددة، مثل "مجزرة الطحين" التي قُتل فيها مدنيون جائعون أثناء محاولتهم الحصول على الغذاء، وحالات متعددة لإطلاق النار على المدنيين أثناء محاولتهم الوصول إلى المساعدات، على مدى التطرف في اتخاذ التدابير الرامية لإحداث المجاعة. يعكس هذا الإنشاء المتعمد للظروف المؤدية إلى الجوع شدة وتعمّد تلك الإجراءات، وهو ما يتسق مع الأفعال التي حددها القانون الدولي كأعمال إبادة جماعية.

3. تدمير البنية التحتية

تندرج جريمة الاستهداف والتدمير الممنهج والمتعمد للبنية التحتية في جميع أنحاء غزة ضمن نطاق المادة 2 (ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وتتضمن التصريحات التي تندرج ضمن هذا التصنيف تحريضًا صريحًا على التدمير الكامل لقطاع غزة، مع تبرير أو التسامح مع غزو وتدمير المستشفيات والمدارس، واستهداف الأماكن الآمنة التي يلجأ إليها سكان غزة، مثل المساجد والكنائس والمنازل والمناطق الآمنة والجامعات. بالإضافة إلى ذلك، هناك تصريحات تتعلق بقطع الكهرباء وتدمير أبراج الهواتف الخلوية في غزة. من الواضح أن هذا التدمير المتعمد للبنية التحتية الحيوية، التي تعد ضرورية لضمان صحة المدنيين ورفاهيتهم، يهدف إلى خلق ظروف تؤدي إلى التدمير المادي للسكان المدنيين في غزة.

يتماشى هذا الاستهداف المتعمد للبنية التحتية الضرورية لبقاء المدنيين مع الأفعال المندرجة تحت تعريف الإبادة الجماعية كما حددها القانون الدولي، مما يبرز شدة وتعمد تلك الإجراءات. ومن خلال تعطيل الرعاية الصحية والتعليم والمأوى والاتصالات، تؤدي هذه التدابير إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وتقويض قدرة السكان على البقاء، مما يعكس نية إحداث دمار شامل يتوافق مع تعريفات الإبادة الجماعية المعترف بها دوليًا.

4. التهجير القسري والضم

هناك فعل آخر مرتبط بالقمع المنهجي للفلسطينيين يتمثل في التهجير المتعمد والدعوات لإنشاء مستوطنات في غزة أو حتى ضمها. تسلط هذه التصريحات الضوء على الخطاب الذي يروّج له بعض المسؤولين الإسرائيليين، والذي يدعو إلى إزالة السكان الفلسطينيين من الأراضي التي يزعمون أنها جزء من إسرائيل الآن. ورغم أن التهجير القسري قد لا يشكّل إبادة جماعية بشكل صريح، فإن الفقه القانوني الدولي يشير إلى أن النقل القسري للسكان يمكن أن يكون دليلاً على نية ارتكاب إبادة جماعية، وذلك عند وضعه في سياق أوسع يشمل الإجراءات والتصريحات التراكمية التي تعكس سياسة تهدف إلى تدمير أو إقصاء مجموعة معينة من السكان.

في فلسطين، قرن القادة الإسرائيليون لغة الإبادة الجماعية بالإشارة إلى النقل القسري، كما يتضح من التصريحات الواردة في هذا التصنيف. وتتداخل هذه الدعوات إلى التدمير مع دعوات لتطهير غزة عرقياً، وغالباً ما تشمل الدعوة إلى تطهير كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة من سكانها. ورغم أن طرد مجموعة أو جزء من مجموعة وحده لا يكفي لاعتباره إبادة جماعية، إلا أن الأدلة على نية الإبادة الجماعية تصبح

واضحة عند النظر إلى هذه الدعوات جنباً إلى جنب مع تدمير البنية التحتية وقتل المدنيين. وتثبت اللغة الصريحة التي يستخدمها بعض القادة الإسرائيليين، والتي تجمع بين التطهير العرقي والدعوات إلى تدمير سكان غزة، وجود نية واضحة لخلق الظروف التي تؤدي إلى تدمير المجموعة جسدياً، كلياً أو جزئياً. ويمكن استنتاج هذه النية أيضاً من الهجوم العسكري الإسرائيلي المتواصل على غزة، ومن الافتقار إلى أي برنامج ملموس لنقل السكان بالتوازي مع عمليات القتل، وكذلك من السياق الأوسع للدعوات الصريحة إلى تطهير غزة من سكانها.